



قرار مجلس المفوضية رقم (144) لسنة 2025 بشأن إضافة نقابات فرعية للنقابة العامة للصيادلة

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- على قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية للانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (11) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (46) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (7) لسنة 2024 بقيد و تسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة للصيادلة.
- قرار مجلس المفوضية رقم (96) لسنة 2024 بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة لانتخاب النقابة العامة للصيادلة.
- قرار مجلس المفوضية رقم (97) لسنة 2024 بشأن تنفيذ عملية انتخاب النقابة العامة للصيادلة.
- كتاب السيد رئيس اللجنة التسييرية للنقابة العامة للصيادلة رقم ن.ص 143/2025 المؤرخ في 2025.06.25.
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (التاسع عشر) لسنة 2025 المنعقد في 04 أغسطس.



يتبع قرار مجلس المفوضية رقم (144) لسنة 2025م

قـرّـر: مادة (1)

تُضاف النقابات الفرعية التالية لانتخابات النقابة العامة للصيادلة وفروعها:

النقابة الفرعية	م.و
صيادلة فزان - سبها	1
صيادلة اجدابيا	2
صيادلة درنة	3
صيادلة صبراتة	4
صيادلة ترهونة	5
صيادلة البيضاء	6

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخه وعلى المعنيين التقيد والتنفيذ، وينشر في جميع وسائل الإعلام المتاحة.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس
بتاريخ: 28 أغسطس 2025م.